

مذكرة عامة عدد 16 لسنة 2015

الموضوع: مآل أتاوة الخدمات الديوانية في إطار عقود اقتسام إنتاج المحروقات

طرح سؤال لمعرفة مآل أتاوة الخدمات الديوانية التي يدفعها المقاول في إطار عقود اقتسام إنتاج المحروقات.

وتمت الإجابة على هذا السؤال كما يلي:

طبقا لأحكام مجلة المحروقات، يتحمل المقاول في إطار عقود اقتسام الإنتاج كامل مصاريف البحث والاستغلال لحساب المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وتحت مراقبتها ويتحمل مخاطر ذلك. وفي صورة إنتاج محروقات، يسترجع المقاول النفقات التي أنجزها في نطاق العقد المذكور في شكل كمية من الإنتاج في حدود نسبة مائوية تحدّد في نفس العقد ويتسلم نسبة متفق عليها من باقي الإنتاج بعنوان مكافأة.

هذا ويخضع المقاول لكل الضرائب والمعاليم والأداءات المنصوص عليها بنفس المجلة وخاصة منها الضريبة على الأرباح بعنوان الحصة من المحروقات الراجعة له وكذلك أتاوة الخدمات الديوانية المستوجبة خاصة عند تصدير الكميات المذكورة والتي تعتبر تسبقة تطرح من الضريبة المستوجبة على أرباحه.

غير أنه وباعتبار أن المقاول غير ملزم بالتصريح بالضريبة على أرباحه ودفعها والتي تعتبر مدفوعة كليا من قبله عند حصول المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على الحصة الراجعة لها من الإنتاج بعد طرح الكميات الراجعة له بعنوان استرجاع النفقات التي أنجزها وبمعنوا مكافأته، فإنه لا يمكنه الانتفاع بحقه في طرح أتاوة الخدمات الديوانية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن الضريبة المستوجبة على أرباح المقاول تدفعها المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية باسم ولحساب المقاول وباعتبار أن الأتاوة هي تسبقة على الضريبة المذكورة، فإنه يتعين على المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عند إيداعها التصريح السنوي بالضريبة على الشركات، دفع الضريبة المستوجبة على المقاول بعد طرح أتاوة الخدمات الديوانية التي دفعها المقاول عند تصدير كميات المحروقات الراجعة له وإرجاع مبلغ الأتاوة المذكورة إلى المقاول.

هذا وتجدر الإشارة أنه يتعين عدم أخذ مبلغ أتاوة الخدمات الديوانية الذي دفعه المقاول وموضوع الاسترجاع بعين الاعتبار لضبط كمية الإنتاج الراجعة له بعنوان استرجاع المصاريف التي أنجزها.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

